

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســوم ســلطاني

رقـم ٢٠١٩/٣٧

بنقل اختصاص الحفاظ على التراث الجيولوجي إلى وزارة التراث والثقافة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٩ بإنشاء الهيئة العامة للتعدين ، وإصدار نظامها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تتولى وزارة التراث والثقافة اختصاص الحفاظ على التراث الجيولوجي ، ووضع الضوابط اللازمة لحمايته ، وذلك نقلا من الهيئة العامة للتعدين .

المادة الثانية

تنقل السجلات والالتزامات والموجودات المتعلقة بالتراث الجيولوجي من الهيئة العامة للتعدين إلى وزارة التراث والثقافة .

المادة الثالثة

يصدر وزير التراث والثقافة والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتعدين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٤٠هـ
الموافق : ٢ من مايو سنة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان